



مذكرة تفاهم

بين

الهيئة العربية للطيران المدني
ARAB CIVIL AVIATION COMMISSION

و

المنظمة العربية للسياحة
Arab Tourism Organization

إنه في يوم الاثنين الموافق 08 / 06 / 2015 تم توقيع هذه المذكرة فيما بين كل من:-

1. الهيئة العربية للطيران المدني الواقع مقرها بالرباط المملكة المغربية وعنوانها ص.ب 5025 الرباط السويدي هاتف 00212537658333 فاكس 00212537658111 ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة المهندس/ محمد إبراهيم أحمد شريف بصفته المدير العام ويشار إليها هنا باسم "الطرف الأول".
2. المنظمة العربية للسياحة مقرها المملكة العربية السعودية - جدة - وعنوانها حي البساتين ص.ب 53932 جدة 21593 هاتف رقم 00966126942233 - وفاكس 00966126941818 ويمثلها معالي الدكتور. بندر بن فهد آل فهيد بصفته رئيس المنظمة ويشار إليها هنا باسم "الطرف الثاني".

تمهيد

في إطار التعاون والتكامل بين الهيئات والمنظمات والاتحادات العربية المتخصصة ورغبة منها في إحكام التعاون بينها تحقيقاً للمصلحة العربية المشتركة وتحقيقاً لأغراض ميثاق جامعة الدول العربية بما يحقق تنمية علاقات الأخوة العربية وتطوير العمل العربي المشترك في كافة المجالات بهدف خلق تنمية مستدامة في الوطن العربي .

وإنطلاقاً من الرغبة المشتركة في إقامة التعاون والتنسيق فيما بينهما في المجالات المشتركة وأخذاً بعين الإعتبار العلاقة الوطيدة بين تطور النقل الجوي وتنمية السياحة.

وحيث أن الطرف الأول هي منظمة عربية متخصصة تهدف إلى توثيق التعاون والتنسيق بين الدول العربية من أجل خلق طيران عربي آمن وسليم سبيلاً إلى خلق تنمية مستدامة تعود بالفائدة على مختلف شرائح المجتمع ،

وحيث أن الطرف الثاني منظمة عربية حكومية تعمل في إطار المجلس الوزاري العربي للسياحة بجامعة الدول العربية وتسعى لتنمية وتطوير السياحة العربية وتشجيع الاستثمار في هذا المجال من خلال تقديم أدوات وحلول مالية، فنية، وتوعوية لتشجيع المنافسة وروح المبادرة في الدول الأعضاء.

فقد التقت رغبة الطرفين في العمل الذي يهدف إلى إطلاق آليات فعالة للتعاون والتنسيق بينهما في المجالات المشتركة وبتفهم تام للعلاقة الوطيدة بين تطور النقل الجوي والتنمية السياحية بينهما على ما يلي :



المادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة يقرأ ويفسر بها.

المادة (2)

مجالات التعاون

يرى الطرفان أن تشمل مجالات التعاون مايلي:

- 1-2 تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية والدراسات الاقتصادية بخصوص الحركة السياحية بين الأقطار العربية عبر النقل الجوي .
- 2-2 عقد ورش عمل وتنظيم ندوات ودورات مشتركة عن :
 - دور النقل الجوي في دعم الحركة السياحية بين الأقطار العربية.
 - السياحة والطيران المدني وأثارهما على الاقتصاد الوطني.
 - البيئة وأثارها على السياحة والطيران المدني.
 - أمن الطيران المدني ودوره في تنمية السياحة العربية.
 - معوقات تنمية الحركة السياحية - النقل الجوي.
 - ازدحام المطارات وأثر ذلك على الحركة السياحية.
 - تنسيق المواقف في المحافل الدولية بما يخدم السياحة والطيران المدني .
 - حث الدول على الانضمام إلى اتفاقية تحرير النقل الجوي - اتفاقية دمشق وتطبيق مقتضياتها.
 - التعاون والتنسيق بخصوص حماية المستهلك.

المادة (3): التزامات الطرف الأول

- يقدم الطرف الأول للطرف الثاني كافة التسهيلات المتاحة للمساعدة في إنعاش وتنمية السياحة العربية.
- يعمل الطرف الأول من خلال النشرات الدورية والمجالات والشبكة الدولية وموقعه الإلكتروني على نشر أنشطة الطرف الثاني التي تم التوصل بها.
- يعمل الطرف الأول على مساعدة الطرف الثاني حسب الإمكان بخصوص إجراء البحوث وإعداد الدراسات بشأن الجوانب التنظيمية والقانونية والفنية المتعلقة بالسياحة.
- يسمح الطرف الأول للطرف الثاني بمشاركة ممثل عنه بصفة مراقب في اجتماعات لجنتي النقل والبيئة كلما توافق ذلك مع جدول أعمالها.



المادة (4): التزامات الطرف الثاني

- يقدم الطرف الثاني للطرف الأول في حدود الإمكان كل المعلومات والبيانات التي يمكن أن يخدم أنشطة النقل الجوي.
- يقوم الطرف الثاني بالمساهمة في مجلة البيئة الهيئة من خلال نشر مقالات أو معلومات إحصائية أو اقتصادية عن الحركة السياحية.

المادة (5): مدة المذكرة

- 1-5 يسري العمل بهذه المذكرة من تاريخ توقيعها ولمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم الرغبة في تجديدها وذلك قبل نهايتها بشهرين على الأقل.

المادة (6): متابعة التنفيذ


- 1-6 يتم بإتفاق ثنائي بين الطرفين وضع خطة عمل مشتركة بخصوص البرامج القائمة والناشئة وفق أحكام المذكرة ولمدة سنتين إعتباراً من تاريخ التوقيع عليها ويعقد الطرفان إجتماع كل سنتين بهدف الإطلاع على التقدم المحرز في هذه الخطة وتعقد هذه الإجتماعات بانتظام في مقر المنظمة أو الهيئة ، ويمكن عند الإقتضاء عقد لقاءات طارئة بين الطرفين .

المادة (7): تعديل المذكرة

- 1-7 لا يجوز تعديل أو تنقيح أي بند من بنود هذه المذكرة إلا بموافقة الطرفين كتابةً .

المادة (8): سرية المعلومات

- 1-8 يتعهد الطرفان بالحفاظ على سرية المعلومات التي تتوفر لهما بسبب تطبيق المذكرة سواءً كانت شفوية أو مكتوبة ، ولا يجوز إفشاء هذه الأسرار لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.



المادة (9): التفويض أو التنازل

1-9 لا يجوز لأي من الطرفين التفويض أو التنازل عن أي من حقوقه أو إلتزاماته الواردة في هذه المذكرة بدون موافقة الطرف الآخر الخطية على ذلك .

المادة (10): تسوية الخلافات

1-10 يحل كل خلاف أو نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق المذكرة بشكل ودي عن طريق التفاوض بين الطرفين .

المادة (11): أحكام ختامية

1-11 في حالة إخلال أي من الطرفين بتنفيذ إلتزاماته المترتبة على تطبيق بنود هذه المذكرة يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعاراً إلى الطرف المخل يبين فيه رغبته في إنهاء هذه المذكرة ما لم يتم إصلاح ذلك الإخلال خلال مدة معقولة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

ويجوز لكل طرف إنهاء المذكرة في أي وقت يراه مناسباً شريطة إخطار الطرف الآخر خلال مدة لا تقل عن (90) يوم .

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين باللغة العربية وتسلم كل طرف نسخة أصلية للعمل بموجبها ، وتوثيقاً لما تقدم فقد جرى التوقيع على هذه المذكرة في اليوم والسنة المشار إليهما في مقدمتها .

الطرف الثاني

المنظمة العربية للسياحة:

ويمثلها في التوقيع

الاسم: الدكتور. بندر بن فهد آل فهد

الوظيفة: رئيس المنظمة العربية للسياحة

التوقيع:

الطرف الأول

الهيئة العربية للطيران المدني

ويمثلها في التوقيع

الاسم: المهندس/ محمد إبراهيم أحمد شريف

الوظيفة: مديرعام الهيئة العربية للطيران المدني

8 - يونيو 2015

